

**قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على البروتوكول المعدل
لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٩ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية،

وعلى البروتوكول المعدل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٩،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صودق على البروتوكول المعدل لاتفاقية حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقع في مدينة إسلام آباد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٩، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ذي القعدة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٠م

البروتوكول

المعدل لاتفاقية

حكومة مملكة البحرين

وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية،

رغبة منهنما في إبرام بروتوكول معدل الفاللية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهريب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، الموقعة في إسلام أباه في اليوم السابع والعشرين من يونيو 2005 (والمشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية")،

فقد اتفقتا على ما يلي؛

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (د - 1) من الفقرة (1) من المادة الثالثة، النص التالي،

"في حالة البحرين وزير المالية والالتزام الوطني أو ممثله للتفاوض" و

"في حالة باكستان المجلس الفيدرالي للإيرادات أو ممثله للتفاوض"

المادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الثامنة، النص التالي:

المادة الثامنة

التحريك والنقل الجوي

1. تكون الأرياح من تشغيل الطائرات في حركة المرور الدولية خاضعة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
2. يجوز أن تخضع الأرياح الناتجة عن تشغيل السفن في حركة المرور الدولية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الإدارة الفعلية للمشروع، لمجرد أن هذه الأرياح المستمدة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى قد تخضع للضريبة ايضاً في تلك الدولة وفقاً لقانونها الداخلي، على أن تخفّض الضريبة المفروضة في تلك الدولة بنسبة 50 في المئة.
3. لأغراض هذه المادة، تشمل الأرياح الناتجة عن تشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية ما يلي:
 - (أ) أرياح من قاجير السفن أو الطائرات من دون الطاقم،
 - (ب) أرياح من استخدام أو صيانة أو استخراج الحاويات (بما في ذلك القطورات والمعات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة لنقل السلع أو البضائع، حيث يكون مثل هذا الإيجار أو مثل هذا الاستخدام أو الصيانة أو الإيجار، على حسب الحالة، عرضياً لتشغيل السفن أو الطائرات في حركة المرور الدولية.
4. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمؤسسة الشحن أو شركة النقل في الممرات المائية الداخلية يقع في داخل سفينة أو قارب، فيتم اعتباره على أنه موجود في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء السفينة أو القارب، أو إذا كان لا يوجد مثل هذا الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيماً فيها.

5. تطبيق أحكام الفقرتين 1 و 2 أيضا على الأرباح الناتجة من استثمار شركة في اتحاد شركات أو شركة تجارية مشتركة أو وكالة مشغلة دولية، ولكن فقط على جزء من الأرباح المستمدة من هذا المبلغ الذي يُنسب إلى المشارك بما يتناسب مع حصته في العملية المشتركة*.

إعادة الثالثة

يستبدل بنص المادة الخامسة والعشرين، النص التالي:

"المادة الخامسة والعشرون"

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاملتين المعلومات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو إدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من شكل نوع والوصف المفروض بالنيابة عن الدول المتعاقدة، أو تدعيمها السياسي، بالقدر الذي لا تُعارض فيه الضرائب المذكورة أداء مع الاتفاقية. ولا تقيد المادتان 1 و 2 تبادل المعلومات.

2. تعامل أي معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) باعتبارها معلومات سرية كما هو الحال بالنسبة للمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المعنية بالتقييم أو جمع أو إنفاذ أو الملاحقة الضريبية فيما يتعلق بتحديد الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الإشراف على ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض. ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحكمة العامة أو في القرارات القضائية، وعلى الرغم مما سبق، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين سكتها الدولتين وتحويل السلطة المختصة في الدولة المزودة للمعلومات لمثل هذا الاستخدام.

3. لا يجوز في أي حال من الأحوال التفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) بحيث يفرض على الدولة المتعاقدة الالتزام بما يلي:
- (أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية لتتسك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ب) بتوفير المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في سياق الإدارة العادية لتتسك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ت) بتوفير المعلومات التي تكشف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو عملية تجارية أو أي معلومة قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).
4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقا لهذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى لتدابيرها لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة على الرغم من أن الدولة الأخرى قد لا تحتاج إلى هذه المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. والالتزام الوارد في الجملة السابقة يخضع لقيود الفقرة (3) ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذه القيود بحيث تسمح لدولة متعاقدة بأن تتراجع عن تقديم المعلومات لجرد أنها ليست لها مصلحة محلية تجاهها.
5. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تفسير الفقرة (3) من هذه المادة بما يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم معلومات لجرد أن المعلومات يحتفظ بها مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو مؤتمن، أو لأنها تتعلق بمصالح ملكية لشخص ما.

المادة الرابعة

1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول من تاريخ استلام الإخطار اللاحق الذي يُبلغ فيه الدول المتعاقدة باكتعال جميع الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذا البروتوكول وذلك عبر القنوات الدبلوماسية.
2. تعد لصوص هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاقية تجنب الازواج الضريبي ومنتج الضريب المالي من الضرائب على الدخل الواقعة في 27 يونيو 2005.
3. ينتهي سريان هذا البروتوكول في الوقت الذي تنتهي فيه الاتفاقية وفقا للمادة 28 منها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الممثلون الموضون حسب الأصول للدولتين المتعاقبتين بتوقيع هذا البروتوكول

حُدِّدَ ووقع هذا البروتوكول في مدينة اسلام آباد بتاريخ 8 أبريل 2019م، من تمسختين باللغتين العربية والإنجليزية، وكل منهما ذات الحجية. وفي حالة وجود أي تباين في النص أو الاختلاف في التفسير بين النصين العربي والإنجليزي، يرجح النص الذي يكون باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية

عن حكومة مملكة البحرين



